قانون عدد 101 لسنة 1999 مؤرخ في 31 ديسمبر 1999 يتعلق بقانون المالية لسنة 2000 (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول :

يرخص بالنسبة إلى سنة 2000 ، ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 000 000 510 10 دينارا مبوّبة كما يلي :

. موارد العنوان الأول : ..... 000 000 892 5 دينارا

. موارد العنوان الثاني : ..... 000 000 212 4 دينارا

. موارد الحسابات الخاصة في الخزينة : 000 000 406 دينارا

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2000 بما قدره 000 000 510 10 دينارا مبوبة حسب الأقسام كما يلي :

القسم الأول : التأجير العمومي	000 240 113 3 دينارا
القسم الثاني : وسائل المصالح	000 759 466 دينارا
القسم الثالث : التدخل العمومي	000 845 654 دينارا
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	000 156 59 دينارا
القسم الخامس : فوائد الدين العمومي	000 000 870 دينارا
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	000 226 812 دينارا
القسم السابع : التمويل العمومي	000 980 450 دينارا
القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	000 794 56 دينارا
القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	000 000 440 دينارا
القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي	000 000 180 3 دينارا
القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	000 000 406 دينارا

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 1999.

الفصل 3 :

يحدّد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة لسنة 2000 بـ 000 547 980 1 دينارا .

و توزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يضبط مبلغ إعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدولة لسنة 2000 بما قدره 000 000 440 2 دينارا موزعة حسب الأقسام كما يلي :

القسم السادس : الإستثمارات المباشرة 000 828 055 1 دينارا

القسم السابع : التمويل العمومي 000 680 480 دينارا

القسم الثامن :نفقات التنمية الطارئة 000 936 97 دينارا

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 000 556 805 دينارا

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 :

تضبط إعتمادات باب النفقات الطارئة لميزانية الدولة لسنة 2000 لحد 000 950 115 دينارا بعنوان الدفع ولحد 000 936 97 دينارا بعنوان التعهد مبيّنة كما يلي :

العنوان الأول :

. القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة.

* اعتمادات الدفع 000 156 59 دينارا

العنوان الثاني :

. القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة :

* اعتمادات التعهد 000 936 97 دينارا

* اعتمادات الدفع 000 794 56 دينارا

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدولين "ب" و"ث" الملحقين بهذا القانون.

الفصل 6 :

تقدر اعتمادات باب تسديد الدين العمومي أصلا وفائدة بـ 000 000 050 4 دينارا لسنة 2000 موزعة حسب الأقسام كما يلي :

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي : 000 000 870 دينارا

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي : 000 000 180 3 دينارا

و توزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 :

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 000 000 750 دينارا بالنسبة إلى سنة 2000.

الفصل 8 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة والنفقات المتعلقة بها لسنة 2000 بـ 000 000 406 دينارا وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون.

الفصل 9 :

تضبط موارد و نفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2000 بمبلغ قدره 000 210 388 دينارا وفقا للجدول "ح" الملحق بهذا القانون.

الفصل 10 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 000 000 40 دينارا بالنسبة إلى سنة 2000.

الفصل 11 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 000 000 950 دينارا بالنسبة إلى سنة 2000.

تبسيط إجراءات صرف اعتمادات المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج

الفصل 12 :

ينقّح الفصل 166 من مجلّة المحاسبة العموميّة كما يلي :

الفصل 166 (جديد) :

يتولى أمين المصاريف المختصّ تحويل الاعتمادات المحالة لكل مركز للحساب المصرفي للمركز المعني.

إحداث الصندوق الوطني للتشغيل

الفصل 13 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "الصندوق الوطني للتشغيل".

ويتدخل الصندوق في تمويل كل العمليات الكفيلة بالرفع من مؤهلات طالبي الشغل وتوفير إمكانيات التشغيل خاصة عن طريق :

- برامج تمكن من تشغيل فاقدي الكفاءات المهنية في إطار أشغال وأنشطة ذات مصلحة عامة، وتأهيلهم للإندماج المهني والإجتماعي.

- أنشطة ومشاريع خصوصية للتشغيل المستقل لطالبي الشغل من ذوي الكفاءات المهنية وذلك خاصة بتوفير أحياء حرفية وخدمات الإحاطة والمساندة والإرشاد.

- عمليات وبرامج تمكن من رفع قدرة طالبي الشغل وخاصة حاملي شهادات التعليم العالي على الإندماج في الحياة المهنية كأجراء أو مستقلين.

- عمليات إعادة التأهيل والإدماج المهني.

ويتولى آمر الصرف لرئاسة الجمهورية الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق. وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية.

الفصل 14 :

تتكون موارد الصندوق من :

- الهبات وتبرعات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

- الموارد المتأتية من تدخلاته.

- قسط من العائدات المتأتية من عملية التخصيص والراجعة للدولة.

- الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدة الصندوق طبقا للتشريع الجاري به العمل.

طرح الهبات والتبرّعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل من أساس الضريبة

الفصل 15 :

تضاف إلى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة X هذا نصّها :

X - بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من هذه المجلة تطرح من أساس الضريبة على الدخل الهبات والتبرعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.

الفصل 16 :

تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII ثامنة عشر هذا نصّها :

VII - ثامنة عشر : بصرف النظر عن أحكام الفقرة 5 من الفصل 12 من هذه المجلة تطرح من أساس الضريبة على الشركات الهبات والتبرعات الممنوحة لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.

إحداث صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني

الفصل 17 :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسيّة حساب خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني".

يموّل هذا الصندوق النفقات المتعلّقة بالتكوين والتدريب والأنشطة المخصصة لرفع الكفاءة المهنيّة وخاصة :

- بناء وتجهيز فضاءات التكوين المهني.
- برامج التكوين المستمرّ .
- برامج وآليات الإدماج والتأهيل المهني.
- برامج تربّصات للإعداد للحياة المهنية.
- برامج وآليات التدريب المهني.
- عقود التكوين والتشغيل.
- مصاريف تكوين الأعوان المرتبطة بالاستثمارات التكنولوجية والمحمولة على الدولة.

يتولى الوزير المكلف بالتكوين المهني الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق. وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديريّة.

الفصل 18 :

تتكوّن موارد الصندوق من :

- موارد الأداء على التكوين المهني صافية من العائدات.
- الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بالنسبة إلى خدمات التكوين

الفصل 19 :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% خدمات التكوين وذلك مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

طرح الأرباح والمداخيل المعاد استثمارها في شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

الفصل 20 :

تلغى أحكام الفقرة IV من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي :

IV (جديدة) . مع مراعاة أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة المداخيل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية التي تثبت استعمال 30% على الأقل من أموالها الذاتية في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية لمؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرّر المذكور أعلاه في صورة إثبات شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية استعمال 80% من أموالها الذاتية في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية لمؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها أعلاه.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- أن تلتزم شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بتوظيف أموالها الذاتية على النحو المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو توظيف الأموال لديها.
- أن تكون الأسهم جديدة الإصدار.
- أن لا يقع سحب الأموال الموظفة في صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة التوظيف.
- أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرّة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.
- أن يمسك المنتفعون بالطرح محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة.
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو بشهادة توظيف مسلمة من طرف شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبشهادة تثبت استعمال الشركة المذكورة لأموالها الذاتية في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية لمؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات في حدود 30% أو 80% حسب الحالة أو بالالتزام المنصوص عليه أعلاه.

وتكون الشركة مطالبة مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي لم تسدد والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم إيفائها بالشرط المتعلق باستعمال أموالها الذاتية على النحو المنصوص عليه أعلاه أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه.

الفصل 21 :

تلغى أحكام الفقرة VII ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

VII ثالثا (جديدة) : مع مراعاة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح من أساس الضريبة الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية التي تثبت استعمال 30% على الأقل من أموالها الذاتية في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية لمؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 المذكور أعلاه في صورة إثبات شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية استعمال 80% من أموالها الذاتية في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية لمؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها أعلاه .

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- أن تلتزم شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بتوظيف أموالها الذاتية على النحو المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو توظيف الأموال لديها.

- أن تكون الأسهم جديدة الإصدار.

- أن لا يقع سحب الأموال الموظفة في صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة التوظيف.

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

- أن يمسك المنتفعون بالطرح محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو بشهادة توظيف مسلمة من طرف شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبشهادة تثبت استعمال الشركة المذكورة لأموالها الذاتية في اقتناء أسهم أو منابات اجتماعية لمؤسسات تنشط في مناطق التنمية المنصوص عليها أعلاه في حدود 30% أو 80% حسب الحالة أو بالالتزام المنصوص عليه أعلاه.

وتكون الشركة مطالبة مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم إيفائها بالشرط المتعلق باستعمال أموالها الذاتية على النحو المنصوص عليه أعلاه أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه.

الفصل 22 :

تنتفع الاكتتابات في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والتوظيفات لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية المنجزة قبل غرة جانفي 2000 بالامتيازات المنصوص عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وحسب نفس الشروط على أن يتم تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2000.

الفصل 23 :

تلغى أحكام الفصل 32 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 والخاص بحسابات الادخار للاستثمار .

ويتواصل العمل بأحكام الفصل الملغى وبنفس الشروط المعمول بها طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك بعنوان الإيداعات التي تمت في أجل أقصاه 31 ديسمبر 1999.

مراجعة المعاليم الديوانية المطبقة على بعض التجهيزات والمواد الأولية

الفصل 24 :

تعفى التجهيزات والمواد الأولية التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المبينة بالجدول "خ" الملحق بهذا القانون من المعاليم الديوانية المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

الفصل 25 :

تخفض نسب المعاليم الديوانية المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمستوجبة على التجهيزات والمواد الأولية المبينة بالجدول "د" الملحق بهذا القانون وذلك إلى النسب المحددة بهذا الجدول.

تشجيع التصدير

الفصل 26 :

تلغى أحكام الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

V (جديدة) - تطرح من أساس الضريبة المداخيل المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم إقتناؤها محليا وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أول عملية تصدير و بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق

بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتطرح هذه المداخيل في حدود 50% بعد هذه الفترة.

وتنتفع بالطرح المداخيل المتأتية من إسداء الخدمات و مبيعات السلع المنتجة محليا إلى المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمؤسسات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وشركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 شريطة أن تكون هذه السلع والخدمات ضرورية لنشاط هذه المؤسسات .

وتحتسب مدة العشر سنوات بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2000 من تاريخ أول عملية تصدير تمت ابتداء من غرة جانفي 1999.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخدمات المالية وعمليات التسويغ وعلى مبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتوجات المناجم والمقاطع .

الفصل 27 :

تلغى أحكام الفقرة VII عاشرا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

VII عاشرا (جديدة) : لضبط الربح الخاضع للضريبة تطرح الأرباح المتأتية من عمليات تصدير الخدمات وتصدير سلع تم إقتناؤها محليا وذلك خلال العشر سنوات الأولى للنشاط ابتداء من أول عملية تصدير بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وتطرح هذه الأرباح في حدود 50% بعد هذه الفترة.

وتنتفع بالطرح الأرباح المتأتية من إسداء الخدمات و مبيعات السلع المنتجة محليا إلى المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والمؤسسات المنتصبة بالمناطق الاقتصادية الحرة المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وشركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في7 مارس 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة والمؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 شريطة أن تكون هذه السلع والخدمات ضرورية لنشاط هذه المؤسسات .

وتحتسب مدة العشر سنوات بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة قبل غرة جانفي 2000 من تاريخ أول عملية تصدير تمت ابتداء من غرة جانفي 1999.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات .

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخدمات المالية وعمليات التسويغ وعلى مبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتوجات المناجم والمقاطع.

تطبيق الاستهلاكات التنازلية على جل التجهيزات ومعدات الإنتاج وإلغاء النظام الجبائي لإعادة تقييم الموازنات

الفصل 28 :

تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية السابعة من الفقرة 2 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة رابعة هذا نصها :

. التجهيزات ومعدات الإنتاج الجديدة المقتناة أو المصنوعة من قبل المؤسسة ابتداء من غرة جانفي 1999 باستثناء معدات وتجهيزات المكاتب ووسائل النقل.

الفصل 29 :

تضاف إلى الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية هذا نصها :

غير أنه لا تدمج في الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة الناتجة عن التفويت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود الفارق بين معدل قيمتها اليومية بالبورصة لآخر شهر من السنة المالية السابقة للسنة التي تمّ فيها التفويت وقيمة اقتنائها أو اكتتابها.

الفصل 30 :

تلغى الفصول من 16 إلى 20 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

و تبقى عمليات إعادة تقييم الأصول والخصوم التي تمت قبل غرة جانفي 2000 خاضعة للنظام الجبائي الساري المفعول في تاريخ إعادة التقييم.

تنسيق جباية القطاع السياحي

الفصل 31 :

يضاف إلى الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 12 (جديد) هذا نصه :

12) (جديد) . معلوم الدخول إلى المتاحف.

الفصل 32 :

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10% الخدمات التالية :

- العلاج بمياه البحر وبالمياه المعدنية.
- استغلال ملاعب الصولجان.
- زيارة حدائق الحيوانات.
- ألعاب التسلية داخل الفضاءات الترفيهية.

إعفاء مادة النخالة من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 33 :

يضاف إلى الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 1 مكرّر هذا نصه :

1) - مكرّر : إنتاج وبيع النخالة وغيرها من بقايا طحن أو معالجة الحبوب أو البقول المدرجة بالبند 23.02 من تعريفة المعاليم الديوانية.

إعفاء عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 34 :

يضاف إلى الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 12 مكرّر هذا نصه :

12) مكرّر : عمليات إصلاح وصيانة السفن المعدة للنقل البحري .

تعزيز موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري

الفصل 35 :

I - يوظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري المعلوم الإحصائي على الحبوب المحدث بمقتضى الفصل 7 من المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 والمتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 .

II - يدفع المعلوم الإحصائي الراجع لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري من قبل ديوان الحبوب كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي صورة عدم الدفع تطبّق على المعلوم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمتعلقة بمعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم.

تبسيط المعاليم الموظفة لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية وتوسيع مجال تدخلاته لقطاع الخدمات

الفصل 36 :

يحدث لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية معلوم مهني يوظف على المنتوجات الموردة أو المصنوعة محليا.

تضبط قائمة المنتوجات الخاضعة للمعلوم بمقتضى أمر.

وتعفى من المعلوم المنتوجات المصدرة من قبل المصنعين الخاضعين لهذا المعلوم.

ويمكن لغير الخاضعين لهذا المعلوم الذين يقومون بعمليات تصدير لمنتوجات خاضعة للمعلوم المذكور الانتفاع بتأجيل توظيف المعلوم بالنسبة إلى شراءاتهم المعدة للتصدير لدى الصناعيين الخاضعين وذلك طبقا للشروط الواردة بالفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 37 :

يوظف المعلوم بنسبة 1% على رقم المعاملات الخالي من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتوجات الخاضعة للمعلوم وعلى القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

ويستخلص المعلوم محليا على أساس تصريح شهري حسب أنموذج توفره الإدارة يودع من قبل المطالبين بالمعلوم في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة وكما هو الشأن بالنسبة للمعاليم الديوانية عند التوريد.

وتطبّق على هذا المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية حسب الحالة.

ويمكن استرجاع المبالغ المدفوعة خطأ أو بدون موجب بعنوان المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 38 :

I - تلغى الأحكام التالية :

- الأمر المؤرخ في 20 سبتمبر 1956 المتعلق بالمساهمة المهنية على الأحذية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 42 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،
- القانون عدد 79 لسنة 1958 المؤرخ في 11 جويلية 1958 والمتعلق بالمساهمة المهنية على المنسوجات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

. الفصول 31 و32 و33 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 43 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

. الفصلان 40 و41 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995.

II ـ تبقى سارية المفعول قائمات المنتوجات الخاضعة للمعاليم الملغاة المنصوص عليها بالفقرة I من هذا الفصل وذلك إلى غاية صدور الأمر المشار إليه بالفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 39 :

تلغى أحكام المطة الأخيرة من الفصل 37 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وتعوّض بما يلي :

. المساهمة في تمويل عمليات تأهيل قطاع الخدمات،

. وكل العمليات الأخرى التي تهدف إلى الرفع من القدرة التنافسية في قطاع الصناعة والخدمات.

(البقية بدون تغيير)

توظيف موارد لفائدة صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري

الفصل 40 :

ينقّح الفصل 15 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري المصادق عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964 كما وقع تنقيحه بالفصل 82 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1982 كما يلي :

الفصل 15 (جديد) :

أحدثت مساهمة في مصاريف عمليات التسجيل العقاري الإجباري يتحملها المالكون المنتفعون بهذه العمليات توظف لفائدة "صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري".

يحدد مبلغ المساهمة كما يلي :

. 20 مليما على كل متر مربع بالنسبة إلى الأراضي الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري باستثناء المناطق الخضراء .

. 10 دنانير على كل هكتار بالنسبة إلى الأراضي الأخرى.

تضبط بأمر شروط وطرق استخلاص هذه المساهمة.

التشجيع على الاندماج في قطاعات الإنتاج

الفصل 41 :

تضاف إلى المطة الثالثة من الفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات فقرة فرعية جديدة هذا نصها :

"ويمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود 20% من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة إندماج مرتفعة. وتشمل هذه المنحة عمليات الاستثمار المصرّح بها لغاية 31 ديسمبر 2004".

إسناد المنحة بعنوان المحروقات المستعملة في تشغيل التجهيزات الفلاحية لفائدة الهياكل العاملة في قطاع الفلاحة

الفصل 42 :

ينقح الفصل 63 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 كما يلي :

"تحدث لفائدة المستغلين الفلاحيين وتعاضديات الخدمات الفلاحية والمجامع ذات المصلحة المشتركة ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري منحة بعنوان المحروقات المستعملة في تشغيل التجهيزات المعدة لإنجاز الأشغال الفلاحية....." (البقية بدون تغيير)

مزيد تشجيع الاستثمارات في قطاع تركيب التجهيزات الإعلامية والخدمات والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة

الفصل 43 :

تضاف إلى الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة IX هذا نصها :

IX. بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح في حدود 50% من الدخل الخاضع للضريبة المداخيل المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنشط قصرا في قطاع تركيب التجهيزات الإعلامية وفي قطاع الخدمات والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة وذلك بعنوان الإكتتابات التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

وتعتبر خدمات وهندسة إعلامية وخدمات ذات العلاقة :

. تطوير البرمجيات وصيانتها.

. تطوير محتويات متعددة الوسائط .

. معونة تقنية ودراسات وهندسة معلوماتية.

. وضع وتوفير بنوك بيانات وخدمات على الخط .

. إدخال ومعالجة المعطيات.

. خدمات إعلامية أخرى باستثناء تسويغ المعدات.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

. مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما وقع تعريفها بهذه المجلة.

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار.

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها.

الفصل 44 :

تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII سادسة عشر وفقرة VII سابعة عشر هذا نصهما :

VII سادسة عشر : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود 50% من الربح الخاضع للضريبة الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو الذي يقع الترفيع فيه للمؤسسات التي تنشط قصرا في قطاع تركيب التجهيزات الإعلامية وفي قطاع الخدمات والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة كما وقع تعريفها بالفقرة IX من الفصل 39 من هذه المجلة وذلك بعنوان الإكتتابات التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار.

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو ما يعادلها .

VII سابعة عشر : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ، تطرح من أساس الضريبة الأرباح المعاد استثمارها في صلب المؤسسة في حدود 50 % من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى المؤسسات التي تنشط قصرا في قطاع تركيب التجهيزات الإعلامية وفي قطاع الخدمات والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة كما وقع تعريفها بالفقرة IX من الفصل 39 من هذه المجلة وذلك بعنوان الإستثمارات المنجزة إبتداء من غرة جانفي 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

ويستوجب الانتفاع بهذ الطرح الاستجابة للشروط التالية :

- أن ترصد الأرباح المستثمرة في "حساب خاص للاستثمار" بخصوم الموازنة وأن يقع إدماجها في رأس مال الشركة قبل إنتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بعنوان أرباح السنة المعنية بالطرح،

- أن يرفق التصريح بالضريبة على الشركات ببرنامج الإستثمار المزمع إنجازه،

- أن لا يقع التفويت في الأصول المتعلقة بهذا الاستثمار لمدة سنة على الأقل بداية من تاريخ الإنتاج الفعلي،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر.

تشجيع شركات الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلاميّة والخدمات ذات العلاقة على منح أجرائها خيار الاكتتاب في رأس مالها أو اقتناء أسهمها أو مناباتها الاجتماعية

الفصل 45 :

يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 مكرّر هذا نصه :

الفصل 48 مكرّر :

I - يمكن للشركات التي تنشط قصرا في قطاع الخدمات الإعلامية والهندسة الإعلامية والخدمات ذات العلاقة كما وقع تعريفها بالفقرة IX من الفصل 39 من هذه المجلة والتي تمنح أجراءها خيار الاكتتاب في رأس مالها أو اقتناء أسهمها أو مناباتها بثمن محدد وفي أجل معيّن طرح النقص في القيمة المترتب عن رفع الخيار من أساس الضريبة على الشركات بعنوان السنة التي تمّ خلالها رفع الخيار وذلك في حدود 25% من القيمة الحقيقية للأسهم أو المنابات الاجتماعية في تاريخ منح الخيار ودون أن يتجاوز الطرح الجملي بهذا العنوان 5% من الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المدخرات.

II - يحتسب النقص في القيمة المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل على أساس الفارق بين القيمة الحقيقية للأسهم أو المنابات الاجتماعية في تاريخ منح الخيار وقيمتها المحدّدة في هذا التاريخ للاكتتاب فيها أو لاقتنائها.

وتضبط القيمة الحقيقية للأسهم والمنابات الاجتماعية في تاريخ منح الخيار حسب :

- معدّل قيمتها اليومية ببورصة الأوراق المالية بتونس لآخر شهر من السنة المالية السابقة لسنة منح الخيار بالنسبة إلى الأسهم المدرجة بالبورصة.

- قيمتها الحقيقية المحددة على أساس موازنة السنة المالية السابقة لسنة منح الخيار بالنسبة إلى الأسهم الأخرى والمنابات الاجتماعية .

III - يستوجب الانتفاع بحق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

. أن لا تشمل الخيارات الممنوحة الأجراء الذين تفوق مساهمتهم في رأس مال الشركة عند منح الخيار نسبة 10% من رأس مالها المكتتب .

. إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بكشف مفصل يتضمن أسماء الأجراء المنتفعين بالخيار وعدد الأسهم أو المنابات المكتتبة أو المقتناة بالنسبة إلى كل واحد منهم وكذلك القيمة الحقيقية للأسهم أو المنابات وقيمة الاكتتاب فيها أو اقتنائها والنقص في القيمة الذي تم طرحه.

. عدم تسليم الأسهم لأصحابها وعدم تغيير أسماء المنتفعين بمنابات اجتماعية قبل موفى السنة الثالثة الموالية للسنة التي تم خلالها رفع الخيار.

الفصل 46 :

تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة 13 هذا نصها :

13 ـ القيمة الزائدة المحققة من قبل الأجراء نتيجة رفعهم لخيار الاكتتاب في رأس مال الشركات المشار إليها بالفصل 48 مكرر من هذه المجلة أو اقتناء أسهمها أو مناباتها الاجتماعية شريطة أن :

. لا تشمل الخيارات الممنوحة من قبل الشركة المعنية أجراءها الذين تفوق مساهمتهم في رأس مالها عند منح الخيار نسبة 10% من رأس مالها المكتتب.

. لا يتم التفويت في الأسهم أو في المنابات المعنية قبل موفى السنة الثالثة الموالية للسنة التي تم خلالها رفع الخيار.

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة تحتسب القيمة الزائدة على أساس الفارق بين القيمة الحقيقية للأسهم أو المنابات الاجتماعية المحتسبة في تاريخ رفع الخيار طبقا لأحكام الفصل 48 مكرر من هذه المجلة من ناحية وقيمة الاكتتاب في هذه الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو اقتنائها من ناحية أخرى.

الفصل 47 :

تعفى القيمة الزائدة المحققة من قبل الأجراء نتيجة رفعهم لخيار الاكتتاب في رأس مال الشركات المشار إليها بالفصل 48 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو اقتناء أسهمها أو مناباتها من الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك شريطة أن لا تشمل الخيارات الممنوحة من قبل الشركة المعنية أجراءها الذين تفوق مساهمتهم في رأس مالها عند منح الخيار نسبة 10% من رأس مالها المكتتب.

ولتطبيق هذه الأحكام تحتسب القيمة الزائدة طبقا لأحكام الفقرة 13 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إجراءات لتشجيع تركيب المعدات الإعلامية واستعمال الأقراص لأنظمة القراءة بالليزر وخدمات التكوين في الإعلامية

الفصل 48 :

ينقح البندان م 23. 85 و م 24. 85 من تعريفة المعاليم الديوانية المدرجان بالجدول "ج" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

م 23 ـ 85 : حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة باستثناء الدعائم المغناطيسية المعدة قصرا للمعالجة الآلية للمعلومات وباستثناء الأقراص لأنظمة القراءة بالليزر غير المسجلة.

م 24 ـ 85 : اسطوانات وأشرطة وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة مسجلة بما في ذلك الآلات والقوالب الهوائية لصناعة الاسطوانات باستثناء المعدة للمعالجة الآلية للمعلومات وباستثناء الأقراص لأنظمة القراءة بالليزر المسجلة.

الفصل 49 :

تنقح الفقرة 1 من الفصل 56 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1995 كما يلي :

1 ـ الآلات لمعالجة المعلومات المدرجة بالبند 84.71 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد وقطعها وأجزاؤها المدرجة بالبندين 84.73 و 85.42 واللوحات الألكترونية المعدة لتوسيع مجال عمل آلات معالجة المعلومات المدرجة بالعدد 85.42 من نفس التعريفة والخدمات المنجزة في مادة الإعلامية.

الفصل 50 :

يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 2 (جديد) هذا نصه :

2 (جديد) : الدعائم المغناطيسية المعدة قصرا للمعالجة الآلية للمعلومات والأقراص لأنظمة القراءة بالليزر غير المسجلة المدرجة بالبند 85.23 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 51 :

تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية فقرة جديدة 7.24 هذا نصها :

7.24 - الدعائم المغناطيسية :

تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد :

. الأقراص لأنظمة القراءة بالليزر المسجلة أو غير المسجلة والمدرجة حسب الحالة برقم البند85.23 أو 85.24 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد .

. الدعائم المغناطيسية الأخرى المعدة قصرا للمعالجة الآلية للمعلومات ، المسجلة أو غير المسجلة والمدرجة حسب

الحالة برقم البند 85.23 أو 85.24 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.

الفصل 52 :

تضاف إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد فقرة جديدة 7.25 هذا نصّها :

7.25 . تشجيع صناعة المعدات والتجهيزات الإعلامية.

7.25.1 . مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين تنتفع بالإعفاء من المعاليم الديوانية المواد الأوّلية والأفصال التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والصالحة لصناعة أو تركيب المعدات والتجهيزات الإعلامية المدرجة بالبند 84.71 من تعريفة المعاليم الديوانية عند توريدها من قبل الصناعيين .

7.25.2 . تحدّد قائمة المواد الأولية والأفصال المؤهلة للانتفاع بالامتياز الجبائي المشار إليه بالفقرة 7.25.1 أعلاه وشروط منح هذا الامتياز بأمر.

الفصل 53 :

يضاف إلى العدد 9 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

"وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية المسداة من قبل المؤسسات المختصة والمرخص لها حسب التراتيب الجاري بها العمل".

ضبط إجراءات لسحب النظام التقديري

الفصل 54 :

تلغى أحكام الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي :

إذا انعدم توفر شرط من الشروط الواردة بالفقرة 1 أعلاه باستثناء ما تعلق منها برقم المعاملات يسحب النظام التقديري من المطالب بالضريبة بمقرّر معلّل من وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات.

ويتم تبليغ مقرر السحب للمعني بالأمر بالطرق المعمول بها بالنسبة لتبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء.

ويتعين على المطالب بالضريبة الاستجابة للواجبات الجبائية المنصوص عليها في النظام الحقيقي ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة السحب.

ويمكن للمطالب بالضريبة القيام بطعن معلل في مقرر السحب طبقا للإجراءات المتعلقة بقرار التوظيف الإجباري للأداء على أن يتم البتّ في القضية في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ولا يوقف الطعن تنفيذ مقرر السحب.

وتكون الضريبة التقديرية بما في ذلك الأقساط الإحتياطية قابلة للطرح من الضريبة على الدخل أو من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للأشخاص الذين يتم إلحاقهم بالنظام الحقيقي.

ضبط نسبة التسبقة المستوجبة على أرباح شركات الأشخاص

الفصل 55 :

تنقح الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

II . وتستخلص هذه التسبقة بنسبة 25% من الأرباح المحققة بعنوان السنة السابقة.

الفصل 56 :

تضاف إلى الفقرة I من الفصل 51 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية هذا نصّها :

"ويعفى الأشخاص المشار إليهم بالفصل 4 من هذه المجلة من دفع الأقساط الاحتياطية وذلك بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على حصّتهم في الأرباح المحققة من قبل الشركات المشار إليها بنفس الفصل".

ضبط طرق الخصم من المورد

بالنسبة إلى سندات الاقتراض القابلة للتداول

الفصل 57 :

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

"وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الإقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر".

ضبط تعريفة معلوم الجولان

الفصل 58 :

تنقح الفقرة I . 1 . أ من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955 . 1956 كما يلي :

الفصل 19 :

I . 1 . أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي :

السيارات والدراجات النارية الخاضعة لمعلوم الجولان	مبلغ المعلوم بالدينار
. السيارات السياحية :	
. السيارات التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية.	60
. السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.	120
. السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية.	160
. السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية.	200
. السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية.	975
. السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية.	1300
. السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها.	1950
. الدراجات النارية :	
- الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة أسطوانته عن 50 سم3 بدون دواسات.	35

السيارات والدراجات النارية الخاضعة لمعلوم الجولان	مبلغ المعلوم بالدينار
. الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة أسطوانته بين 50 سم3 و125 سم3 من نوع "سكوتر".	65
. الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة أسطوانته بين 50 سم3 و125 سم3 غير التي هي من نوع "سكوتر".	120
. الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة أسطوانته 125 سم3.	585

امتيازات جبائية لفائدة القروض الجامعية

الفصل 59 :

يضاف إلى الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 20 هذا نصّه :

20 ـ عقود القروض الجامعية .

الفصل 60 :

تضاف إلى العدد 39 ـ من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية "ز" هذا نصّها :

ز ـ العمولات و الفوائض المتعلقة بالقروض الجامعية .

تعديل جباية بعض الأفصال المعدة للإستعمال الطبّي

الفصل 61 :

تنقح تعريفة المعاليم الديوانيّة عند التوريد كما يلي :

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجات	نسبة المعاليم الديوانية
9018		أدوات وأجهزة للطب أو الجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطرى، بما فيها أجهزة التشخيص بالوميض الإشعاعى (سنتيجراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة اختبار النظر :	
	901890	. أجهزة وأدوات أخرى :	
	90189050	.. أدوات حقن الدمَ :	
	90189050.1	... أكياس معقّمة معدّة لنقل الدم ومحتوية على محلول مانع للتخثر.	17
	90189050.9	... أدوات أخرى لحقن الدم.	17
9021		أصناف وأجهزة تقويم الأعضاء، بما فيها العكاكيز والأحزمة والأربطة الطبية الجراحيّة؛ جبائر وأصناف وأجهزة أخرى لجبر كسور العظام؛ أعضاء الجسم الاصطناعية؛ أجهزة تسهيل السَمع للصمَ وأجهزة أخرى تمسك باليد أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز :	

رقم البند	رقم التعريفة	بيان المنتجـات	نسبة المعاليم الديوانيـة
	902190	. غيرها :	
	90219090	.. غيرها :	
	90219090.1	... أكياس لتجميع البول	0
	90219090.2	... شرح اصطناعى من اللدائن اللاصقة	0
	90219090.9	... غيرها	0

الفصل 62 :

ينقح العدد 4 من الفقرة II من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي :

عدد 4 . المنتوجات والمواد المعدة لصناعة الأدوية وكذلك المنتوجات الصيدلية التامة الصنع وأكياس الدم المدرجة بالعدد 18-90 من تعريفة المعاليم الديوانية ومواد التشخيص المدرجة بالعددين 06-30 و 22-38 من نفس التعريفة.

ضبط إجراءات استخلاص معلوم التسجيل بالنسبة إلى إحالات الأملاك المنجزة في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية

الفصل 63 :

تضاف إلى الفصل 8 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة III هذا نصها :

III . بالنسبة إلى النقل المنجزة بموجب أوامر الانتزاع من أجل المصلحة العمومية يجري أجل التسجيل بداية من تاريخ عرض المنتزع لغرامة الانتزاع.

الفصل 64 :

تضاف إلى الفصل 26 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة التالية :

ويحتسب معلوم التسجيل بالنسبة إلى النقل المنجزة في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية على أساس الغرامة المعروضة من قبل المنتزع.

الفصل 65 :

يضاف إلى الجدول الوارد بالفقرة I من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 28 هذا نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
28 . عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الانتزاع من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها.	10 عن كل صفحة

الفصل 66 :

تضاف إلى الفصل 35 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة V هذا نصها :

V . تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الانتزاع والصادرة في إطار عمليات الانتزاع من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها لمقدار الاستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

إعفاء الإحالات المنجزة في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية من معلوم الترسيم العقاري

الفصل 67 :

تعفى الإحالات المنجزة في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية من معلوم الترسيم بالسجل العقاري المنصوص عليه بالفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

مراجعة مقدار أتاوة تسليم نسخ ومضامين من كتابات مسجلة

الفصل 68 :

تنقح الفقرة II من الفصل 92 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

II . يستوجب تسليم المضامين والنسخ من عقود مسجلة استخلاص أتاوة قيمتها عشرة دنانير عن كل صفحة.

ضبط معلوم التسجيل الموظف على الكتابات المتعلقة بالإجراءات العدلية

الفصل 69 :

ينقح العدد 26 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
26 . الكتابات المتعلقة بالإجراءات بما في ذلك إعلانات التأجيل ووثائق التنفيذ التي وقع القيام بها تطبيقا لأحكام عدلية ووثائق تبليغ الأحكام العدلية.	دينار واحد عن كل صفحة

إعفاء الشهادات والتراخيص المنصوص عليها بالتشريع الجبائي من معلوم الطابع الجبائي

الفصل 70 :

يضاف إلى الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 32 هذا نصه :

32 . الشهادات والتراخيص المسلمة من قبل الدولة والمنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

إعفاء الوثائق اللامادية المكونة للإضبارة الوحيدة عند التوريد والتصدير من معلوم الطابع الجبائي

الفصل 71 :

يضاف إلى الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 33 هذا نصه :

33 . الوثائق اللامادية المكونة للإضبارة الوحيدة عند التوريد والتصدير.

تعديل المعاليم الديوانية خلال السنة المالية

الفصل 72 :

يمكن بالنسبة إلى سنة 2000 بمقتضى أمر توقيف العمل بالمعاليم الديوانية بما في ذلك الحد الأدنى القانوني للاستخلاص أو التخفيض فيها أو إعادة العمل بها كليا أو جزئيا.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2000

الفصل 73 :

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2000.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 ديسمبر 1999.

زين العابدين بن علي